لا نعرف في التيرك وأعرف رجلا آخر كانت لسعة الافاعي فتموت هي ولا يصيبه منها أذى وقع له هذا غير مرة فاذا ثبت ان ماثر به خالد رضي الله تعالى عنه من السم كان كافيا لاهلاكه ولم يهلك فلا شك انه يكون من الخوارق الخارجة عن سنن الله تعالى المطردة في الخلق . ويعلم الله ان غرضي من فتح باب التأويل المحافظة على دين الله تعالى وارشاد عباده الى التمييز بين الحقائق والاوهام . فان القرآن العزيز أيد العقل والاختبار بأن لهذا الكون سننا لا تبديل لها ولا تحويل . وما كان لمؤمن ان يهدم هذه الاركان الثابتة بحكايات أكثرها لم ينقل بسند معروف صحيح يوجب الظن بوقوع مضمونه . ولولا ان المحدثين (جزاهم الله أفضل الجزاء) اعتنوا بضبط أخبار السلف والبحث في أسانيدها لرأينا في الكتب ألوفاً من هذه الآثار التي لم نر منها الآن الا بضعة عشر أكثرها لا يعرف له اسناد يحتج به . وسنتكلم على ما أجابوا به عن قلة كرامات الصحابة عليهم الرضوان وكثرة كرامات من بعدهم في مقالة أخرى ان شاء الله تعالى

تقرير فضيلة مفتي الديار المصرية

(في اصلاح المحاكم الشرعية)

اختصاص المحاكم الشرعية مادة ومكانا

رأيت ان بعض القضاة يلتبس عليهم الامر عند التخاصم فيحكمون بعدم الاختصاص فيما هو متعلق بالمواد الشرعية كما وقع ان رجلا ادعى نشوز زوجته ليسقط نفقتها وأجرة سكناها وطلب الزامها باجرة المسكن الذي كان أعده لها بمقتضى حكم سابق مدة شهرين فحكم القاضي بعدم اختصاصه بالنظر في الايجار ظنا منه انه حق مدني محض مع انه مرتبط بالنشوز وسقوط

النفقة وكما وقع لآخر في دعوى زوجته على أبيها بجهازها وانه أخذه منها بعد ان استلمته فانه حكم بعدم الاختصاص مع انه كان يمكنه النظر في الاولى والحكم في الدعوى بعد ماحضر لديه الخصماء . وهما والد وبنته وأفضل حكم بين مثلهما هو القاضي الشرعي الذي يتولى النظر في حقوق القرابة ايا كانت وهو أيسر ما كان على المتقاضين

فأرى ان يطلق النظر للقضاء في الامور المذكورة في المادة ١٦ من اللائحة وفيما لا يتجاوز مبلغه خمسة وعشرين جنيها في أي مادة شرعية ثم ألاحظ مالاحظه سماحة قاضي محكمة مصر الكبرى من انه يجب ان يضاف على الامور المذكورة في المادة ١٦ بعد التوكيل بين الزوجين ألفاظ (وغيرهما فيما يتعلق بما ذكر) وفي مقام الاهتمام باصلاح هذه المحاكم لا ينبغي توجه الفكر الى تضييق اختصاصها بل يجب ان يفسح الامل في توسيعه حتى تغني الحكومة عن كثير من الوسائل التي تحاولها من زمن بعيد في تيسير التقاضي على الناس وتخفيف الحمل عن قضاة المواد الجزئية في المحاكم الاهلية وقلما تصادف فيها نجاحا حقيقيا ثم يجب أن يترك أمر الاختصاص على ماهو عليه في القوانين المصرية بدون تعرض لتفصيله مع اصلاح ماجاء في مواد التنفيذ من اللائحة الجديدة مما يوهم ان بعض أحكام المحاكم الشرعية فيما هو مخصص بها بمقتضي الشريعة لا ينفذ فان أمر الاختصاص بين والناس معه عارفون ومتفقون بأن مامنعت المحاكم الاهلية من النظر فيه بمقتضي المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يختص النظر فيه بالمحاكم الشرعية ويصعب جدا تحديده بغير ماحددته لائحتا ترتيب المحاكم الاهلية والشرعية والاتيان بهذه الاشارات في اللوائح مما يوجب الارتباك في العمل ويضر به

ولنفرض أن رجلا مات وترك دينا على آخر ويريد وارثه ان يثبت وراثته له بحكم شرعي وقد حتمت اللائحة ان لاتقام الدعوي الا على خصم حقيقى كما هو الواجب شرعا وليس للتركة خصم حقيقى الا هذا المدين أفلا يضطر الوارث لاقامة الدعوي على المدين ليصدر الحكم بالدين وفي ضمنه الحكم بالوراثة حسبما تقتضيه القواعد الشرعية فاذاصدر هذا الحكم وهو من محكمة مختصة بحكم الضرورة التي لامندوحة عنها فكيف لاينفذ لانه ليس حكما في أحوال شخصية مع انه مرتبط بالاحوال الشخصية غاية الارتباط . وكيف يلزم من حكم له بالدين ان يرفع دعوى جديدة بدينه هذا أمام المحكمة الاهلية ليمكنه التنفيذ فان ضعفت الثقة بحكم القاضي في هذا الدين فكيف نقوي فى حكمه بما هو أهم منه وهو النسب الذي تتبعه حقوق الوراثة في الدين وفي غيره من التركة التى قد تبلغ قيمتها آلافا من الجنيهات

فالرأي عندي ابقاء الاختصاص على ما كان عليه واعتبار احكام المحاكم الشرعية في جميع ماابيح لها ان تنظر فيه من المواد بمقتضي الشريعة الاسلامية وانما يجوز للحكومة ان تقيد الحكم في بعض المسائل التي تحتاج الي التوثيق بالكتابة بان يكون للدعوي مستند مكتوب مثلا على الصفة التي تحددها كما صنعت مثل ذلك في الوقف والزواج ونحوهما وبهذا تنتفي كل المصاعب التي تحس بها الحكومة والناس معا واما الاختصاص من جهة المكان فقد حددته المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من اللائحة الجديدة وذكر فيها لفظ (توطن) المدعي عليه مثلا وقد اظهر العمل ان من المتخاصمين من لاوطن له كالرحالة من العربان وغيرهم وكالمسجونين والمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة فانهم ليسوا متوطنين شرعا حيث هم ويصعب جلبهم من سجونهم ومشاغلهم الي المحاكم المختصة بالنظر في الدعوى عليهم باعتبارهم متوطنين في دائرتها وكذلك الموظفون اذا لم يسكنوا بمائلاتهم حيث يعملون في وظائفهم وفي ازمان الانتداب لمدد طويلة ونحو ذلك مما يطول شرحه

ثم اختلف النظر في الزوجة يعقد عليها زوجها في بلد اهلها ثم تقيم معه مدة طويلة في بلد آخر ثم ترجع الي بلد العقد هل تقام الدعوى على زوجها في محل العقد او في بلد الزوج فاذا كان العقد في بلد الزوج ولم يدخل بها واقامت الزوجة في بلد آخر هو

بلد اهلها واراد الزوج ان يدعوها الي الدخول في طاعته والبناء بها فهل يدعي عليها في بلده حيث كان العقد او في بلدها

والذى اراه وطلبه جميع القضاة ان يبدل لفظ (توطن) في مادتي ٢١ و ٢٣ باقامته وان يبقي في مادة ٢٢ على حاله وقد كان لفظ الاقامة بدل التوطن في اللائحة القديمة. وهنا اعجل بذكر مسئلة كان العمل فيها قبل اللائحة ايسر منه بعدها وهي دعوى زوجة على زوجها بانه تركها بلا نفقة وهي في اصوان وهو في الاسكندرية مثلا معروف المقام فكان ينظر فيها على مذهب زفر في المحكمة التي تقيم الزوجة في دائرتها ويصدرها الحكم بدون اعلان الزوج ولا اعذاره متى استوفيت الشروط المسوغة للحكم ويبقي حق المعارضة للزوج عند التنفيذ لا محالة وكان في ذلك تيسير على الزوجات الفقيرات ولكن حظر هذا النوع من التيسير بعد اللائحة واري ان يبقي الامر على ما كان عليه قبلها.

باب التربية والتعليم

أميل القرن التاسع عشر

(١٩) من ابراهيم افندي هيلانه في اول مايو سنة ـ ١٨٥

تسألني في خاتمة مكتوبك عما نسمي به ولدنا. نسميه أميل اذا كان ذكراً احياء لذكر ذلك الكتاب (١) الذي كنت أقرأه لك في مطالعاتنا الليلية فكان في نفسك مبعث الطرب والاعجاب حتى اني كنت أكف عن القراءة حيناً بعد حين لاشاهد وجهك في ضوء المصباح فأتبين فيه ذلك. ياله من عهد تحفظه ذاكرتي لتلك الايام السعيدة

من البدع التي جرت بها ألسنة الاكياس(٢) من الناس منذ حين سبهسم جان جاك روسو واحتقارهم اياه فويل لهم مما يرمون به قبر ذلك الكاتب العظيم من نبال اللعن والقدح وانهم لجديرون بالرثاء لعقولهم. لم يكن ذنب ذلك الرجل الكبير سوى انه خالف سنة أهل النظر في عصره وهي اعتمادهم في اصلاح المجتمع الانساني على الرجال ومخاطبتهم

(١) كتاب جان جاك روسو المسمى أميل القرن الثامن عشر

(٢) الاكياس جمع كيّس وهو الظريف حسن الفعل